



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان :الأربعاء ١٣ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٣٠ أيلول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٦٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٦٦٣) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

أمر دفاع معدل

أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠أمر دفاع معدل

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة أقرر تعديل أوامر الدفاع ذوات الأرقام (٨) و(١١) و(١٦) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء البند (رابعاً) من أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ والاستعاضة عنه بما يلي:-

رابعاً: ١- يعاقب كل من يخالف أي من الالتزامات أو التدابير الأخرى المفروضة من الجهات المختصة بموجب أمر الدفاع هذا بما في ذلك تدابير العزل المنزلي بما يلي:-

أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة .

ب- بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلاهما العقوبتين في حال التكرار.

٢- يعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار أو بكلاهما العقوبتين المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر الطبي أو القائم على إدارته في حال عدم إبلاغ الجهات المختصة عن الحالات التي تثبت إصابتها بفيروس كورونا ولوزير الصحة إغلاق أي منها لمدة لا تزيد على (١٤) يوماً إذا ثبت تكراره المخالفة.

٣- لا يحول تطبيق أي عقوبة بموجب امر الدفاع هذا من تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

ثانيا: ١- بإضافة عبارة (أو التي تتعامل مع الجمهور) بعد عبارة (التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور) الواردة في الفقرة (١) من البند (أولا) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ وإضافة عبارة (والمدارس والجامعات الخاصة) إلى آخر الفقرة ذاتها.

٢- بإضافة الفقرة (٤) إلى البند (ثانيا) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بالنص التالي:-

٤- تعاقب المدارس والجامعات الخاصة التي تخالف أحكام البند (أولا) من أمر الدفاع هذا بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المدرسة الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم والجامعة الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي وللمدة المحددة في القرار.

ثالثا: ١- بإلغاء الفقرة (١) من البند (خامسا) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ والاستعاضة عنه بما يلي:-

١- يعاقب كل من يقيم تجمعا بصورة مخالفة لأحكام البند (أولا) من أمر الدفاع هذا أو من يخالف أحكام البند (ثالثا) منه بما يلي:-  
أ- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ وقوع المخالفة.

ب- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل على (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبات في حال التكرار.

٢- بإضافة البند (خامسا مكرر) إلى امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بالنص التالي:-

#### خامسا مكرر-

- ١- تلتزم المطاعم السياحية والشعبية التي لديها صالات طعام بما يلي:-  
أ- ارتداء العاملين ومقدمي الخدمات فيها للكمامات.  
ب- عدم السماح لأكثر من (١٠) أشخاص بالتواجد على طاولة واحدة وان لا تقل المسافة بين الطاولات عن مترين.  
ج- عدم السماح بتواجد عدد كلي من الزبائن يزيد على (٥٠%) من الطاقة الاستيعابية للمطعم.

د- عدم إقامة أو تنظيم أي دعوات اجتماعية فيها أو حفلات.  
هـ- الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في التعهد الصادر عن وزارة السياحة والآثار والجهات المختصة الأخرى.

٢- يعاقب المطعم الذي يخالف أحكام البند(أ) من الفقرة (١) بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار .  
٣- يعاقب المطعم الذي يخالف أحكام البند (ب) من الفقرة(١) بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار .  
٤- يعاقب المطعم الذي يخالف أحكام البنود (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

٥- لا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في هذا البند خلال أربعة عشر يوما من تاريخ وقوع المخالفة .

رابعاً: يعاقب كل من يقدم نتيجة غير صحيحة لفحص pcr بقصد تضليل الجهات المختصة بالحبس حتى سنة أو بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

خامساً: يجوز للوزير المعني نشر أسماء المنشآت التي يتم إغلاقها بموجب أي من أوامر الدفاع.

سادساً: يصدر رئيس الوزراء البلاغات اللازمة لتنفيذ أمر الدفاع هذا بما فيها تعليمات وآليات الدفع والتحصيل والجهات التي يجوز الدفع لديها.

٢٠٢٠/٩/٣٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*